جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق
السنة الثانية ماستر
تخصص قانون الأسرة

مقياس:قانون الحالة المدنية

السداسي الثالث : 2023/2022

اسم المادة: قانون الحالة المدنية

الرصيد:1
المعامل:1

أهداف التعليم: (ذكر ما يفترض على الطالب اكتسابه من مؤهلات بعد نجاحه في هذه المادة، في ثلاثة أسطر على الأكثر).
يفترض في الطالب أن يحصل عند نهاية السداسي كنتيجة لنجاحه في هذه المادة على إلمام بتفاصيل قانون الحالة المدنية ، والإجراءات التي جاء بها بخصوص الاسم واللقب وتسجيل الزواج وغير ذلك..

المعارف المسبقة المطلوبة : (وصف تفصيلي للمعرف المطلوبة والتي تمكن الطالب من مواصلة هذا التعليم، سطرين على الأكثر).

ليتمكن الطالب من مواصلة هذا التعليم ينبغي عليه أن يكونا عارفا بمقومات الشخصية القانونية وتقسيمات الحقوق والإلمام بعقد الزواج.....

محتوى المادة:
1. علاقة قانون الحالة المدنية بمختلف القوانين الأخرى
2. موضوع قانون الحالة المدنية
3. تنظيم الحالة المدنية
4. الاسم واللقب في قانون الحالة المدنية
5. إجراءات إثبات الزواج في قانون الحالة المدنية
6. رقابة القضاء في مجال الحالة المدنية
7. اثبات النسب

طريقة التقييم: امتحان

المراجع: (كتب، ومطبوعات ، مواقع انترنت، إلخ)

المراجع في هذا الموضوع متوفرة بشكل كبير سواء كانت الكتب والمقالات والمطبوعات.

1 -الغوثي بن ملحة، قانون الأسرة الجزائري على ضوء الفقه والقضاء، ط1 ،د م ج، الجزائر، 2005.
2 -بن عبيدة عبد الحفيظ، الحالة المدنية وإجراءاتها في التشريع الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2004.
3 -بن عبيدة عبد الحفيظ، الحالة المدنية وإجراءاتها في التشريع الج ازئري، ط3 ،دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2011.

4 -طاهري حسين، علاقة النيابة العامة بالضبط القضائي، ط1 ،دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2014.
5 -عبد الرحمان العرعاري، المسؤولية المدنية، ط3 ،دارالأمان للطباعة والنشر، المغرب، 2011.
6 -عبد العزيز سعد، الزواج والطالق في قانون ألسرة الجزائري ، ط2 ،دار البعث، الجزائر، 1989.
7 -عبد العزيز سعد، نظام الحالة المدنية في الجزائر، دار هومة للطباعة والنشر الجزائر، 2000.
8 -عبد العزيز سعد، نظام الحالة المدنية في الجزائر، الجزء الثاني، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2011.
09 -عثمان الشكروري، شرح قانون الأحوال الشخصية، ط1 ،دار الثقافة، الأردن، 2010.
10 -عمر سليمان الأشقر، أحكام الزواج في ضوء الكتاب والسنة، ط2 ،دار النفائس، الأردن، 1997.
11 -عمر عبد هللا، محمد حامد قمحاوي، أحكام الأحوال الشخصية، دار المطبوعات الجامعية، مصر، د س ن.

12 -فضيل سعد، شرح قانون الأسرة الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1986.

سابعا: النصوص القانونية:

القوانين و الأوامر:

2 -الأمر 70-20 المؤرخ في 13 ذي الحجة 1389 ،الموافق 09 فيفري 1970 المتضمن قانون الحالة المدنية، ج ر ج ج، العدد21.
3 -الأمر 58/75 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 ، المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم.
4 -الأمر 76-07 المؤرخ في 20 صفر 1391 ،الموافق 20 فيفري 1976ن المتضمن وجوب اختيار لقب عائلي من طرف الأشخاص الذين لا يحملون لقب عائليا ج ر ج ج، العدد19.
5 -القانون رقم 84-11 المؤرخ في 1984/06/09 المتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم بالأمر 02/05 المؤرخ في 2005/02/27 ،ج ر ج ج، العدد24.
6 -القانون 08-09 المؤرخ في 18 صفر 1429 الموافق 25فيفري2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر ج ج، العدد21.
7 -القانون 11-10 المؤرخ في 01 شعبان 1432 ،الموافق لـ03 يوليو2011 ،المتضمن قانون البلدية، ج ر ج ج، العدد37.
8 -القانون رقم 14-08 مؤرخ في 13 شوال عام 1435 الموافق 9 غشت2014 ،يعدل ويتمم ألمر رقم 70-20 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1389 الموافق 19 فبراير سنة 1970 والمتعلقة بالحالة المدنية.

المراسيم:

1. - المرسوم 71 /155 المؤ ر خ في 6/3 /1971 ،المتعلق بكيفيات اعادة انشاء العقود المتلفة من جراء كارثة أو عمل حربي، الصادر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 47
2. - المرسوم 71 /156 المؤ ر خ في 6/3 /1971 المتعلق باللجان و االجراءات الخاصة باعادة انشاء عقود الحالة المدنية الصادر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 47
3. -المرسوم 157/71 المؤ ر خ في 6/3 /1971 ،متعلق بتغيير اللقب ، الصادر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية،العدد الصادر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 47 المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي 24/92
المؤرخ في 1/13 /1992 الصادر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 5
4. -المرسوم 142/72 المؤرخ في 27 /7/1972 المتعلق باللجنة الوزارية المشتركة المكلفة باعادة انشاء عقود الحالة المدنية الضائعة او المتلفة والمحررة من قبل المراكز الدبلوماسية أو القنصلية للجمهورية الجزائرية، العدد 11.

تطور النظام القانوني للحالة المدنية في الجزائر

شهدت الجزائر صدور أول قانون متعلق بالحالة المدنية للأهالي المسلمين الجزائريين بتاريخ 1882/03/23 ، تلاه المرسوم التنفيذي المتعلق بالتنظيم الإداري العام بتاريخ 1883/03/13، و عدة نصوص أخرى مثل المرسوم الصادر بتاريخ 1930/06/02 و المتعلق بزواج الأهالي بالقبائل .

ولقد عرف تطبيق هذا النظام تفرقة كبيرة بين مناطق الوطن (شمال – وسط- جنوب) إذ اقتصر تطبيقه على ما سمي بمنطقة **"التل"** أي الشمال الجزائري نظرا لتمركز المعمرين فيه ، بينما لم تستفد منه منطقة الجنوب وكان ذلك بهدف مسطر انتهجه المستعمر أساسه غرض عسكري بحث ، ولعل التقسيم العسكري الذي أعتمده عام 1840 يؤكد تلك الرؤية العسكرية.

نظم القانون المذكور كيفية تأسيس الحالة المدنية حيث أحدث منصب ضابط الحالة المدنية أو محافظ معين خصيصا لإحصاء السكان الذين يتم تسجيلهم بعد ذلك في السجلات الأم المعدة على نسختين.

و لقد استمر العمل بهذا القانون إلى ما بعد الاستقلال و بالضبط إلى غاية صدور الأمر رقم 307/66 بتاريخ 1966/10/14 و المتعلق بشروط تأسيس الحالة المدنية في المناطق التي لم تؤسس بها ، هذا الأخير الذي ألغى القانون السابق والنصوص اللاحقة له ، و قد نص هذا القانون على وجوب اختيار لقب لكل عائلة وعند استحالة ذلك فإن العون المكلف بالحالة المدنية هو الذي يتولى إختياره لهم.

و قد إستمر العمل بهذا القانون إلى غاية صدور قانون الحالة المدنية بموجب **الأمر 20/70 الصادر بتاريخ 1970/02/19** ، هذا الأخير الذي ألغى جميع القوانين المخالفة له ، و قد تضمن خمسة أبواب على النحو التالي :

- **البـــــــــــاب الأول : تنظيم مصلحة الحالة المدنية .**
- **الباب الثاني و الثالث : القواعد المشتركة و الخاصة بمختلف العقود .**

- **البـــــــاب الرابـــع : تنظيم الحالة المدنية في القانون الدولي .**
- **البـــاب الخامـــــس : الدفتر العائلي و بطاقات الحالة المدنية .**

و قد تلى هذا الأمر صدور عدة نصوص مكملة و متممة نذكر منها الأوامر الصادرة بتاريخ 1971/06/03 و هي على التوالي:

- الأمر رقم 155/71 المتضمن كيفية إعادة إنشاء وثائق الحالة المدنية التي أتلفت بسبب كارثة أو حوادث حرب .
- الأمر رقم 156/71 المتعلق باللجان و الإجراءات الخاصة بإعادة إنشاء عقود الحالة المدنية .
- الأمر 157/71 المتعلق بتغيير اللقب .
- الأمر 51/73 الصادر في 1973/10/01 المتضمن تعديل صلاحية وثائق الحالة المدنية .
- المرسوم رقم 189/76 الصادر في 1976/12/06 المتضمن تعديل المرسوم رقم 143/72 المتضمن تحديد نماذج مطبوعات الحالة المدنية .
- القانون رقم 08/14 المؤرخ في 09 غشت 2014 يتمم ويعدل الأمر رقم 70 / 20 الذي يتضمن كذلك الحالة المدنية.

وأهم ما جاء به القانون الجديد للحالة المدنية لسنة 2014 :

- ✓ تأسيس السجل الوطني الآلي للحالة المدنية (المادة 03)
- ✓ الترخيص لرئيس المجلس الشعبي البلدي تفويض صفة ضابط الحالة المدنية إلى كل من نوابه والمندوبين المدعوين لممارسة مهام ضابط الحالة المدنية على مستوى ملحقات ومندوبيات الحالة المدنية (المادة 02)
- ✓ تمديد أجل صلاحية شهادة الميلاد إلى 10 سنوات (المادة 04)
- ✓ إلغاء أجل صلاحية شهادة الوفاة (المادة 04)
- ✓ تحديد سن الرشد بـ 19 سنة (المادة 04)
- ✓ تحديد أجل التصريح بالولادات بـ 20 يوم في الجنوب الجزائري (المادة 04)
- ✓ إعطاء صفة ضابط الحالة المدنية بحكم القانون للأمين العام بصفة مؤقتة في حالة شغور منصب رئيس المجلس الشعبي البلدي بسبب الوفاة أو الاستقالة أو التخلي عن المنصب أو لأي سبب منصوص عليه في التشريع المعمول به (المادة 02)

- القانون رقم17 /03 المؤرخ في 01/10/ 2017 والذي تم بموجبه توسيع صلاحيات المحاكم في مجال تصحيح و تعديل عقود الحالة المدنية من المحاكم التي تم فيها تسجيل الحدث إلى مختلف ألمحاكم بما في ذلك الأحكام التي كانت من اختصاص محكمة الجزائر (سيدي امحمد) ،كما جاء بجملة من التعديلات لتحسين أوضاع نظام الحالة المدنية وعضويتها من خلال اعتماد الشبكية والتكنولوجيا لتحسين الخدمة وتسريع الأداء نظرا للتطور الحاصل في العالم.

ويعود تبني القانون الجزائر لهذه المبادئ الجديدة في مجال عصرنة الحالة المدنية إلى أن قوة الدول وتطورها أصبح يقاس بمدى استعمالها للتكنولوجيات الحديثة، التي تطورت بسرعة وغزت مختلف الميادين، وبمدى تمتع المواطن بهذه التقنيات التي اختصرت المسافات بين مختلف شرائح المجتمع وساهمت في تقريب الإدارة من المواطن.
والجزائر كغيرها من سائر الدول، سارعت لإدخال التكنولوجيات الحديثة في مختلف الميادين، لاسيما على مستوى البلديات تطبيقا للبرنامج الوطني المسطر والمتضمن تقريب الإدارة من المواطن وعصرنة الإدارة، الذي شرع في تطبيقه في عدة بلديات لاسيما مرفق الحالة المدنية باعتباره المصلحة التي يتوافد عليها يوميا عدد كبير من المواطنين
لاستخراج ما يحتاجونه من وثائق كعقود الولادات والزواج والوفيات التي تسجل على مستوى هذه المصلحة كما صدرت أيضا عن وزارة الداخلية عدة مناشير و مذكرات تتعلق بالحالة المدنية.

ملاحظة هامة:

من خلال استقراء مضمون هذه القوانين نلاحظ أن المشرع الجزائري سعى منذ الاستقلال الى وضع آليات قانونية لتنظيم الحالة المدنية فأنشأ سجلات لتسجيل الولادات والوفيات وكذا عقود الزواج وكلها سجلات موحدة وإجبارية في كل بلدية تملا على نسختين أصليتين وفي نهاية كل سنة يتم ختمها وتوضع نسخة أصلية في محفوظات البلدية وترسل النسخة الأصلية الثانية الى المحكمة المختصة إقليميا.
بصدور قانون جديد للحالة المدنية يحمل رقم 14-08 مؤرخ في 13 شوال عام 1435هـ الموافق لـ: 9 أوت 2014 يعدل و يتمم الامر رقم 70-20 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1389هـ الموافق لـ 19 فبراير 1970 و المتعلق بالحالة

المدنية يستجيب لخصوصيات المجتمع الجزائري في انسجام تام مع متطلبات المجتمع المعاصر.

علاقة قانون الحالة المدنية بالقوانين الأخرى :

يرتبط قانون الحالة المدنية ارتباطا وثيقا بالقوانين الأخرى ،وسنبرز علاقته ببعض هذه القوانين فيما يلي:

أولا: قانون الحالة المدنية و القانون المدني:

بالرجوع إلى القانون المدني نجده يتضمن بعض المواد تتعلق بالحالة المدنية مثلا في المادة 10 و المادة 26 حيث نص فيها على أن الولادة و الوفاة تثبت في سجلات مخصصة لذلك . و المواد 28 و 29 التي نصت على وجوب أن يكون لكل شخص اسم فأكثر و لقب و أن تكون الأسماء ذات نطق جزائري.

و تجدر الإشارة إلى أن قانون الحالة المدنية قد نص على ذلك قبل صدور القانون المدني بسنوات عديدة و هذا يؤكد لنا مدى العلاقة التكاملية بين القواعد العامة التي يتضمنها القانون المدني و القواعد الخاصة التي تضمنها قانون الحالة المدنية.

ثانيا: قانون الحالة المدنية و قانون الجنسية:

أهم هدف يرمي إليه قانون الحالة المدنية هو تحديد من هو الشخص المواطن الذي يستحق الجنسية الوطنية ومن هو الشخص الأجنبي. و هنا تظهر العلاقة الوثيقة بين القانونين، فلقد نص قانون الجنسية في مادته السادسة على: "أنه يعتبر من الجنسية الجزائرية بالنسب الولد المولود من أب جزائري ." وهنا لإثبات الجنسية للشخص ولد من أب جزائري لا بد أن يثبت أولا نسبه إلى أبيه و هذا لا يكون إلا بتقديم وثائق الحالة المدنية و المتجسدة في وثيقة شهادة ميلاد الابن و الأب.

ثالثا: قانون الحالة المدنية و قانون الأسرة:

يشتمل قانون الأسرة على أهم القواعد القانونية المتضمنة لحالة الإنسان خلال حياته من زواج، و ما ترتب عن هذا الأخير من أثار إلى ما بعد الوفاة. ويعتبر عقد الزواج في هذا الحالة أهم مواضيع قانون الأسرة لذا خصّه المشرع بشروط صحة و قواعد تنظم كيفية تسجيله، والعقوبات التي تمنحها لضابط الحالة المدنية و الموثقين الذين يقومون بتدوينه. وبالمقابل، نجد قانون الحالة المدنية قد تضمن الأشخاص الذين يسهرون على تحرير عقد الزواج و البيانات التي يجب أن يشملها هذا العقد، و من القواعد التي تتعلق بالحالة المدنية و تضمنها مشروع قانون الأسرة ما نصت عليه المادة 02: على أن كل شخص لم يبلغ 18 سنة من الرجال و 16 سنة من النساء لا يجوز له إبرام عقد الزواج.

رابعا: قانون الحالة المدنية و علاقته بقانون العقوبات:

تظهر هذه العلاقة من خلال الروابط الموجودة بينهما كل هذا من أجل حماية كل من سجلات وثائق الحالة المدنية باعتبارها مستندات صادرة عن مؤسسات إدارية تابعة للدولة وتظهر هذه الروابط في كل من:

- مجال الحفاظ على سجلات ووثائق الحالة المدنية و حمايتها: مثلا:

فالمادة 18 إلى 21 تنص على أن حفظ ووصاية سجلات الحالة المدنية منوطان بضباط الحالة المدنية من جهة أخرى تنص المادتان 158 و 159 تجعلان عقوبة 05 سنوات إلى 10 سنوات لكل من يتلف أو يشوه أو يبدد أو ينزع عمدا أوراقا أو سجلات موجودة في المحفوظات أو إحدى كتابات الضبط.

- مجال تلقي عقود الزواج و مهلة التصريح بالولادة و الوفاة:

فيما يخص هذه المسألة، نصت المواد 79/77/61 من قانون الحالة المدنية على أنه يتم التصريح بالمواليد لدى ضباط الحالة المدنية خلال خمسة أيام من الولادة و إلا فرضت عقوبة حسب نص المادة 442 من قانون العقوبات.

- مجال حماية اللقب من التعدي عليه و انتحاله:

و هنا نصت كل من المواد 247 – 248 – 249 من قانون العقوبات على أن كل من ينتحل لقب عائلة في وثيقة رسمية يعاقب بغرامة من 500 إلى 5000 دج.

لقد تم ذكر ضابط الحالة المدنية في الأمر رقم 20/70 المؤرخ في 19 فيفري 1970 المتضمن قانون الحالة المدنية و القانون رقم 11/84 المؤرخ في 09 يونيو 1984 المتضمن قانون الأسرة و على غرار القانون المصري" " و الفقه لم يتضمن القانون الجزائري أي تعريف له بل إقتصر على تعداد الأشخاص الذين يتمتعون بهذه الصفة و تبيان إختصاصاتهم و فرض الرقابة عليهم مع تحديد مسؤولياتهم عن جميع الأخطاء الصادرة عنهم .

ضباط الحالة المدنية

لقد حصرت المادتان الأولى و الثانية من الأمر 20/70 الأشخاص المتمتعين بصفة ضابط الحالة المدنية و أسندت إليهم وحدهم مهمة تلقي التصريحات بالولادات و الوفيات وتحرير عقود الزواج و تسجيلها على سجلات معينة و قسمتهم الى فئتين:

-ضابط الحالة المدنية المحلي

-ضابط الحالة المدنية القنصلي

كما حددت المادتان الثالثة والرابعة من نفس الأمر صلاحيات ضابط الحالة المدنية بحصرها في" ":

-الإختصاص المحلي

-الإختصاص النوعي

تعريف ضابط الحالة المدنية

أولا: ضابط الحالة المدنية المحلي:

إن نص المادة الأولى من الأمر 20/70 يبين بوضوح أن ضابط الحالة المدنية هو رئيس المجلس الشعبي البلدي و نوابه ، و هؤلاء ضباط عموميون يكتسبون هذه الصفة بمجرد فوزهم بالإنتخابات بمعنى ضباط الحالة المدنية بقوة القانون ، أما المادة الثانية فهي تجيز لرئيس المجلس الشعبي البلدي و تحت مسؤوليته أن يفوض إلى عون بلدي أو أكثر بعض مهامه أي ضباط الحالة المدنية المفوضين ، و قد حددت نفس المادة الشروط القانونية الواجب توافرها و هي" ":

*تفويض صريح من رئيس المجلس الشعبي البلدي و تحت مسؤوليته.

*أن يكون هذا العون من الموظفين الفائمين بوظائف دائمة .

*ألا يقل عمره عن واحد و عشرين(21) سنة .
*أن يقتصر التفويض على تلقي التصريحات بالولادات و الوفيات و تسجيل و قيد جميع العقود أو الأحكام في سجلات الحالة المدنية.
*يجب أن يتم هذا التفويض في شكل قرار يرسل إلى الوالي و النائب العام لدى المجلس القضائي الذي توجد في دائرة إختصاصه البلدية المعنية.
يمكن لرئيس المجلس الشعبي البلدي و تحت مسؤوليته أن يفوض المهام التي يمارسها بصفته ضابط الحالة المدنية لتلقي التصريحات بالولادات و الزواج و الوفيات وتسجيل وقيد جميع العقود أو الأحكام في سجلات الحالة ألمدنية و كذا لتحرير جميع العقود المتعلقة بالتصريحات المذكورة آنفا إلى :
نائب أو عدة نواب له.
المندوبين البلديين.
المندوبين الخاصين.
إلى أي موظف بلدي مؤهل.
يرسل القرار المتضمن تفويض الإمضاء إلى الوالي و إلى النائب العام بالمجلس القضائي الذي توجد في دائرة اختصاصه البلدية المعنية.
يمكن الموظفين المفوضين بهذا الشكل اصدار وإمضاء وتسليم شهادات وعقود و مستخرجات و بيانات الحالة المدنية مهما كان نوعها.
كما يمكن للأمين العام للبلدية أن يمارس مهام ضابط الحالة المدنية بصفة مؤقتة في حالة شغور منصب رئيس المجلس الشعبي البلدي بسبب الوفاة أو الاستقالة أو التخلي عن المنصب أو لأي سبب آخر منصوص عليه في التشريع المعمول به.

ثانيا:ضابط الحالة المدنية القنصلي:

إذا كان قانون الحالة المدنية قد حصر صفة ضابط الحالة المدنية داخل الوطن في كل من رؤساء المجاس الشعبية البلدية و نوابهم و مفوضيهم فإنه قد حصر في المادة 104 منه صفة ضابط الحالة المدنية خارج الوطن في كل من :- رؤساء البعثات الدبلوماسية المشرفين على الدوائر القنصلية .
- رؤساء المراكز القنصلية الجزائرية ،و هؤلاء يكتسبون هذه الصفة بقوة القانون بمجرد إستلامهم المنصب الذي يشغلونه ، و يجوز لهم عند الحاجة أن يطلبوا من وزير الخارجية أن يأذن بتفويض نواب القنصلية و أعوان السلك القنصلي للقيام ببعض أو كل مهام ضابط الحالة المدنية بالنسبة للجزائرين المقيمين خارج الوطن و ذلك بتلقي التصريحات الخاصة بالولادات ، الوفيات و الزواج أو ممارسة الصلاحيات المتممة لصلاحيات ضابط الحالة المدنية .
و في حالة حدوث موانع مؤقتة للعون القائم بمهام ضابط الحالة المدنية فإن سلطاته ترجع إلى العون المعين لهذا الغرض من قبل وزير الشؤون الخارجية ، بشرط أن يكون من موظفي السلك الدبلوماسي .

إختصاصات ضابط الحالة المدنية

أولا : الإختصاص المحلي :

طبقا لنص المادة الرابعة من الأمر 20/70 فإن ضابط الحالة المدنية يتلقى التصريحات و يقوم بتسجيل الوثائق و تحريرعقود الزواج التي تتم داخل النطاق الإقليمي لبلدية إختصاصه تحت طائلة متابعته التأديبية و الجزائية .و إنه في حالة تلقي تصريح بالولادة أو الوفاة أو الزواج خارج حدود دائرة إختصاصه و في غياب نص يقضي ببطلان هذه الوثيقة قانونا رغم مخالفة هذا العمل للقانون، فإنه يتعين على ممثل النيابة العامة بإعتبارها تمارس رقابة قضائية على أعماله أن تطلب من رئيس المحكمة أصدار حكم بإبطال هذا العمل لأنه يظل صحيحا حتى ولو كان ضابط الحالة المدنية غير مختص إقليميا إلى أن يصدر أمرا ببطلانه و هذا طبقا لنص المادة 49 من نفس الأمر .

ثانيا : الاختصاص النوعي:

يكلف ضابط الحالة المدنية حسب نص المادة 03 من قانون الحالة المدنية رقم 20-70 المؤرخ في 19 فيفري 1970 المعدل و المتمم بموجب القانون رقم 08/14 المؤرخ في 2014/08/09 بما يلي :

- ✓ تلقي التصريحات بالولادات و تحرير العقود المتعلقة بها.
- ✓ تحرير عقود الزواج.
- ✓ تلقي التصريحات بالوفيات و تحرير العقود المتعلقة بها.
- ✓ مسك سجلات الحالة المدنية أي :
- ✓ تقييد كل العقود التي يتلقاها،
- ✓ تسجيل بعض العقود التي يتلقاها الموظفون العموميون الآخرون.
- ✓ تسجيل منطوق بعض الأحكام.
- ✓ وضع البيانات التي يجب حسب القانون تسجيلها في بعض الأحوال على هامش
- ✓ عقود الحالة المدنية التي سبق قيدها أو تسجيلها.
- ✓ السهر على حفظ السجلات الجاري استعمالها و سجلات السنوات السابقة المودعة بمحفوظات البلدية و تسليم ملخصات العقود المدرجة في السجلات إلى الذين لهم الحق في طلبها.
- ✓ قبول أذون الزواج الخاصة بالقصر مع موثقي العقود.
- ✓ الأهلية في قبول التصريحات و تحرير العقود في نطاق دوائرهم فقط

علاقة ضابط الحالة المدنية بالقضاء:

لضباط الحالة المدنية علاقة عمل وطيدة و مستمرة مع جهاز القضاء، و هي تكتسي أهمية كبرى لكون هؤلاء يمارسون مهامهم بالتنسيق مع هذا الجهاز و تحت رقابته ، و تتمثل هذه العلاقة فيما يلي:

أولا: علاقة ضابط الحالة المدنية بالنيابة العامة :

نصت المادة 26 من الأمر 20/70 على أنه يمارس ضابط الحالة المدنية مهامه تحت رقابة النائب العام و عليه فإن العلاقة بينهما هي علاقة رقابة و إشراف" "، حيث يتولى هذا الأخير الإطلاع على سجلات الحالة
المدنية التي يمسكها الضابط شخصيا أو بواسطة وكيل الجمهورية قصد مراقبتها و التحقق من مطابقتها للنصوص القانونية و تحرير محاضر عن ذلك، كما يتولى تحرير محاضر عن المخالفات المرتكبة من قبل الضابط و تحريك الدعوى العمومية بشأنها.
كما تظهر هذه العلاقة من خلال أوامر التصحيح الإداري التي يصدرها وكيل الجمهورية و التي يتولى ضابط الحالة المدنية تنفيذها بتسجيل التصحيح الوارد فيها على هامش العقد الأصلي كما يخطره بجميع أوامر التصحيح القضائي لتنفيذها.

ثانيا: علاقة ضابط الحالة المدنية برئيس المحكمة:

تربط ضابط الحالة المدنية برئيس المحكمة علاقة عمل تتجلى فيما يلي :
*إن رئيس المحكمة هو الذي يتولى الترقيم و التأشير على السجلات الممسوكة من قبل ضابط الحالة المدنية طبقا لنص المادة السابعة من الأمر 20/70 و هو ما يضفي عليها القيمة القانونية .
*رئيس المحكمة هو الذي يمنح أذون الزواج للقصر طبقا لنص المادة 73 من نفس الأمر .
*رئيس المحكمة هو من يصدر أوامر التصحيح القضائي التي يلتزم ضابط الحالة المدنية بتنفيذها عن طريق تسجيلها و التأشير بها على هامش عقود الحالة المدنية ، و من بينها:
- أمر تصحيح عقود الحالة المدنية طبقا لنص البمادة 49 من نفس الأمر.
- أمر تعديل الأسماء للمصلحة المشروعة أو إضافة أسماء أخرى طبقا للمادة 57 منه.
- أمر قيد مختلف العقود .
- أمر إبطال العقود الخاطئة طبقا للمادة48 منه.

ثالثا: علاقة ضابط الحالة المدنية بامانة ضبط المجلس:

إن علاقة ضابط الحالة المدنية بأمانة ضبط المجلس هي علاقة عمل دائمة و دورية ، حيث أن الأول ملتزم قانونا في نهاية كل سنة بإرسال النسخة الثانية من السجلات و كذا الوثائق الملحقة بها والجداول العشرية و السنوية إلى أمانة ضبط المجلس طبقا للمواد 9،10،14،17 من نفس الأمر .
كما يلتزم بالإبلاغ عن كل الأوامر التي تصل إليه و التي تغير من وضعية السجلات و العقود المحفوظة بالمجلس و ذلك كي تكون نسختي السجلات متطابقة.

مسؤولية ضابط الحالة المدنية:

إن ضابط الحالة المدنية هو قاضي مدعم بالسلطة القضائية والسلطة المدنية وهو شخصية مدنية مكلف بمهمة تمنحها صلاحيات وتوضع على عاتقها مسؤوليات.
ضابط الحالة المدنية هم رئيس المجلس الشعبي البلدي ونوابه بتفويض منه ورؤساء البعثات الدبلوماسية و القناصلة في الخارج، فضابط الحالة المدنية يجمع في نفس الوقت من السلطة القضائية والسلطة الإدارية وحتى السلطة الدبلوماسية لما يتعلق الأمر بتمثيل وزارة الخارجية خارج التراب الوطني، وأن مسؤولية ضابط الحالة المدنية عن الأخطاء التي قد

يرتكبونها بأنفسهم أو بواسطة الأعوان المفوضين من طرفه أثناء ممارستهم لوظائفهم المتعلقة بسجلات الحالة المدنية ووثائق الحالة المدنية والتي يمكن أن تنتج عنها ضرر للمواطنين أو للمصلحة العامة فهنا نلاحظ أن مسؤولية ضابط الحالة المدنية تعتبر مسؤولية شخصية ويعني أن الخطأ الناتج عن تصرفه محسوب عليه كخطأ شخصي ولقد نصت المادة 26 من قانون الحالة المدنية على أن يمارس ضباط الحالة المدنية مسؤولياتهم تحت رقابة السيد النائب العام، وتجدر الإشارة إلى أن قانون الحالة المدنية قد أخضع ضابط الحالة المدنية إلى رقابة مزدوجة رقابة قضائية ورقابة إدارية وتم إسناد الرقابة القضائية إلى السيد النائب العام التي توجد البلدية في نطاق اختصاصه ومهمة الرقابة.
ويمكن حصر مسؤولية ضابط الحالة المدنية في ثلاثة (03) أنواع:

المسؤولية الإدارية.المسؤولية المدنية) الفساد الحاصل (المسؤولية الجزائية)المسؤولية الناتجة عن كل تزوير وغش وتدليس في وثائق وسجلات الحالة المدنية ، و كل ضرر يلحق بالمواطن يكون محل

أولا. المسؤولية الإدارية:

يخضع ضابط الحالة المدنية أثناء ممارسته لمهامه إلى رقابة إدارية و رقابة قضائية، و هو بصفته ضابطا للحالة المدنية يمثل الدولة على مستوى البلدية وفقا لأحكام المادتين 85 و 86 من القانون رقم 10-11 المؤرخ في 22 جوان 2011 المتعلق بالبلدية ، يمارس مهامه تحت سلطة الوالي أو ممثليه ، و عليه فهو يخضع للسلطة السلمية للوالي و ممثليه، لهذا يحق لهذه الهيئات القيام بزيارات ميدانية دوريا إلى مقرات البلديات للتفتيش و معاينة ظروف سير العمل و كيفية مسك السجلات، و جداول السجلات و كذا مراقبة شروط و طرق حفظها.

تتبع الزيارات الميدانية بتقارير تدرج ضمنها مختلف النقائص و التجاوزات القانونية المعاينة، تعرض هذه التقارير على الوالي الذي يقوم بدوره بتقديم اقتراحاته بشأنها، كما يمكنه توجيه أوامر، تعليمات أو توصيات لرؤساء البلديات، الملزمون بتنفيذها، وفي حالة عدم التقيد بهذه التعليمات قد يعرضون للمسائلة التأديبية طبقا لأحكام قانون الوظيفة العمومية رقم 03/06 الصادر بتاريخ 2006/07/15.

إضافة إلى الهيئات المذكورة أعلاه يخضع رئيس المجلس الشعبي البلدي لرقابة قضائية يباشرها النائب العام و ممثله وكيل الجمهورية و مساعدوه في دائرة اختصاصهم.

ثانيا: المسؤولية المدنية :

تثار مسؤولية رئيس المجلس الشعبي البلدي المدنية بصفته ضابطا للحالة المدنية عند ارتكابه لخطأ أو سهو أو نسيان أو إهمال أو لعدم اتخاذ الحيطة اللازمة أو لتهاون خطير أو لعدم احترام النصوص المنظمة لسجلات الحالة المدنية وفق نص المواد 29 من قانون الحالة

المدنية ، و تكتشف هذه الأخطاء عادة من طرف النائب العام شخصيا أو وكلاءه أثناء معاينتهم لوضع السجلات المودعة لدى كتابة الضبط)عملا بأحكام المادة 25 من القانون 70/20 المتعلق بالحالة المدنية المعدل و المتمم .)

في هذه الحالة يمكن لوكيل الجمهورية أن يثير مسؤوليته المدنية و الجزائية.

تنتج المسؤولية المدنية عن ضياع أو فساد الوثائق و السجلات أو تحريفها أو تزييفها أو قيد و تسجيل البيانات في غير مواضعها، و يترتب عنها تعويض للطرف المتضرر.

ثالثا. المسؤولية الجزائية :

يكون للمتابعة المدنية عقاب جزائي و بيتم تحريكها بناء على طلب النيابة العامة أو ممثلها، من تلقاء نفسها أو بطلب من الغير و تصدر العقوبة من المحكمة المدنية كأصل عام، غير أن هناك بعض الحالات التي تخضع للمحاكم الجزائية مثل المخالفة المنصوص عليها في المادة 441 من قانون العقوبات، التي تنص على إمكانية معاقبة ضباط الحالة المدنية بالحبس من 10 أيام إلى شهرين و بغرامة مالية من 50 إلى 500 دج أو بإحدى العقوبتين فقط.

و باختصار يمكن التذكير بأن قانون العقوبات قد حدد بالتفصيل جملة من العقوبات الممكن تطبيقها في مجال سوء تسيير مصلحة الحالة المدنية نذكر منها:

يعاقب ضابط الحالة المدنية المدان لارتكابه مخالفات قانون الحالة المدنية وفق العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات، المادة 158 التي تنص على " يعاقب بالحبس من خمس إلى عشر سنوات كل من يتلف أو يشوه أو يبدد أو ينتزع عمدا أوراقا أو سجلات أو عقودا أو سندات محفوظة في المحفوظات أو أقلام الكتاب أو المستودعات العمومية أو مسلمة إلى أمين عمومي بهذه الصفة .
وإذا وقع الإتلاف أو التشويه أو التبديد أو الانتزاع من الأمين العمومي أو بطريق العنف ضد الأشخاص فيكون السجن من عشر سنوات إلى عشرين سنة
كما تنص المادة 159 منه على : "يعاقب الأمين العمومي بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين إذا كان الإتلاف أو التشويه أو الانتزاع قد وقع نتيجة إهماله " .
يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين و بغرامة من 600 دج إلى 6000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين عملا بأحكام المادة 228 من قانون العقوبات في حالة إخلاله بأحكام المادة 117 من قانون الحالة المدنية و استعماله لوثائق الحالة المدنية بالاستناد إلى دفتر غير تام أو غير صحيح.
كما نصت المادة 215 من قانون العقوبات على السجن المؤبد لكل موظف قائم بوظيفة عمومية في حالة ارتكابه لفعل التزوير.